

تقرير مقارن حول:  
قانون المرور رقم (5) لسنة 2000  
ومشروع قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000

الإستفسار: تقرير مقارن ما بين قانون المرور الأصلي ومشروع القرار بقانون والمواد التي تم تعديلها منه لتباين الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ذلك.

مقدمة:

جاء مشروع القرار بقانون ليوحد الرسوم على المركبات الخصوصية والخصوصية مزدوجة الإستعمال، والمركبات التجارية التي تعمل بالديزل والبنزين، ويلغي الرسوم المقطوعة على المركبات الخصوصية التي تسير بمحرك ديزل، فأصبحت الرسوم حسب مشروع القرار بقانون ما بين 80-300 ديناراً للمركبات المنتجة قبل 3 سنوات سواء كانت تعمل بالديزل أو بالبنزين ويتراوح حجم محركها ما بين 1000-3001 سنتيمتر مكعب، أما المركبات بنفس حجم المحرك السابق الذكر وإنتاجها تم قبل 4-8 سنوات فأصبحت رسومها تتراوح ما بين 75-270 ديناراً ومثيلاتها بحجم المحرك المنتجة قبل 9 سنوات فأكثر ما بين 60-220 ديناراً؛ في حين كانت الرسوم في القانون الأصلي لنفس حجم المحرك أي من 1000-3001 سنتيمتر مكعب لمركبات الديزل 500 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة. وهذا يعني أن مشروع القرار بقانون قد خفض الرسوم على المركبات الخصوصية والخصوصية مزدوجة الإستعمال والمركبات التجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (3500) كغم، من 500 دينار سابقاً الى حد أقصى 300 دينار في مشروع القرار بقانون.

المقارنة بين القانون الأصلي ومشروع القرار بقانون:

بعد الإطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م والمنشور بتاريخ 2001/3/19م، وعلى مشروع قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000، حيث جاء مشروع القرار بقانون **لعدم وجود نص خاص** بتحديد رسوم رخص التشغيل للمركبات العمومية (المستأجرة) والسياحية والخاصة، وإيضاً لعدم وجود نص حول توحيد رسوم المركبات التي تعمل بالديزل مع رسوم المركبات التي تعمل بالبنزين في قانون المرور رقم (5) لسنة 2000، لذا تطلب ذلك تعديل المادة (89) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000، حيث جاء القرار بقانون في أربعة مواد، أهمها:

- توحيد رسوم ترخيص المركبات الخصوصية والخصوصية مزدوجة الإستعمال والمركبات التجارية التي تعمل بمحرك ديزل ومحرك بنزين والتي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (3500) كغم.
- تحديد رسوم لكل من ( رخص تشغيل المركبات العمومية والسياحية والخاصة، رسوم اذن لتغيير عقد الإيجار لرخص التشغيل المستأجرة من مستأجر لآخر، رسم بدل فاقد أو تالف عن أي رخصة صادرة عن مراقب المرور). في حين أنها في القانون الأصلي كان تحديدها متروكاً لمراقب المرور وفقاً للوائح الداخلية الخاصة بوزارة النقل والمواصلات.
- تم الإشارة في المادة (1) من قرار بقانون، الى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م **بالقانون الأصلي**.

هذا وتنص المادة (88) من القانون الأساسي المعدل على: (فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون). لذا تم إصدار القرار بقانون من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك في ظل غياب العمل الرقابي والبرلماني للمجلس التشريعي الفلسطيني الذي هو صاحب الإختصاص في هذا الشأن.

وفي المقارنة الى ما نصت عليه المواد المشار إليها في قرار بقانون، مع المواد في القانون الأصلي، كانت كالتالي:  
**نص البند 2 في المادة (89) من القانون الأصلي:**

2 - المركبات الخصوصية التي تسير بمحرك غير الديزل:

حجم المحرك بالسنتمترات المكعبة	سنة الإنتاج حتى 3 سنوات	سنة الإنتاج من 4 سنوات حتى 8 سنوات	سنة الإنتاج من 9 سنوات فأكثر
لغاية 1000	80 دينار	75 دينار	60 دينار
من 1001 لغاية 2000	120 دينار	115 دينار	110 دينار
من 2001 لغاية 3000	240 دينار	220 دينار	200 دينار
من 3001 فأكثر	300 دينار	270 دينار	220 دينار

نص البند(3) من المادة (89) من القانون الأصلي:  
3- 500 دينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة عن المركبات الخصوصية التي تسير بمحرك ديزل.

في حين نصت مادة (2) من مشروع قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م:

1- يعدل البند (2) من المادة (89) من القانون الأصلي ليصبح كالآتي:  
المركبات الخصوصية والخصوصية مزدوجة الإستعمال، والمركبات التجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (3500) كغم سواء كانت تعمل بالديزل أو بالبنزين.

حجم المحرك بالسنتمترات المكعبة	سنة الإنتاج حتى 3 سنوات	سنة الإنتاج من 4 سنوات حتى 8 سنوات	سنة الإنتاج من 9 سنوات فأكثر
لغاية 1000	80 دينار	75 دينار	60 دينار
من 1001 لغاية 2000	120 دينار	115 دينار	110 دينار
من 2001 لغاية 3000	240 دينار	220 دينار	200 دينار
من 3001 فأكثر	300 دينار	270 دينار	220 دينار

2 - يلغى البند رقم (3) من المادة (89) من القانون الأصلي.

واستناداً لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م المنشور بتاريخ 2001/3/19م، لا يوجد تعريف للمركبة الخصوصية مزدوجة الإستعمال، في حين عرف القانون كل من:  
المركبة الخصوصية: المركبة المعدة للإستعمال الشخصي.  
المركبة التجارية: المركبة المعدة للإستعمال في نقل البضائع لقاء أجر أو لنقلها فيما يتعلق بأعمال صاحب المركبة أو تجارته.  
المركبة العمومية: المركبة المستعملة أو المعدة للإستعمال في نقل ركاب لقاء أجر.

المبررات الإقتصادية والمالية:

يوضح الجدول المدرج أدناه المبررات الإقتصادية والمالية لكل مادة من المواد التي تضمنها القرار بقانون رقم ( ) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

#	رقم المادة	قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000 نص المادة	المبررات الإقتصادية والمالية	المقارنة
1	مادة (1)	يشار الى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلي		لتسهيل المفارقة بين قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م مع قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000
2	مادة (2)	بند 1- المركبات الخصوصية والخصوصية مزدوجة الإستعمال،	تتعلق بمساواة رسوم ترخيص مركبات السولار مع البنزين، جاء	حدد البند 3 من المادة (89) من القانون الأصلي رسوم ترخيص

		والمركبات التجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (3500) كغم سواء كانت تعمل بالديزل أو بالبنتزين.		
	القرار بقانون بعد مقترح تقدمت به وزارة النقل والمواصلات <sup>1</sup> لمجلس الوزراء، في الوقت الذي باتت به اسعار الوقود بارتفاع مطرد بشكل عام، حيث تساوى سعر لتر السولار مع سعر لتر البنتزين بفارق بسيط	المركبات التي تعمل بمحرك ديزل بمبلغ 500 دينار اردني أي ما يعادل (3000 شيكل)، لذا توجب مع هذا القرار بقانون الغاء البند رقم (3) من القانون الأصلي من أجل توحيد رسوم ترخيص المركبات الخصوصية والخصوصية مزدوجة الإستعمال والمركبات التجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (3500) كغم سواء كانت تعمل بالديزل أو بالبنتزين، حيث تصبح رسوم الترخيص الموحدة (750 شيكل) <sup>2</sup> وفقاً للوائح الداخلية لوزارة النقل والمواصلات.		
3	مادة (2)	<b>بند 2-</b> يلغى البند رقم (3) من المادة (89) من القانون الأصلي	من أجل توحيد رسوم ترخيص المركبات الخصوصية والخصوصية مزدوجة الإستعمال والمركبات التجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (3500) كغم سواء كانت تعمل بالديزل او بالبنتزين، حيث تصبح رسوم الترخيص الموحدة (750 شيكل) <sup>3</sup> .	في القرار بقانون لم يتم الإشارة إلى أثر الغاء المادة من حيث الترقيم، بل بقية الأرقام بشكل متتالي، لذا يتوجب الأخذ بعين الإعتبار التدقيق في هذه المادة.
4	مادة (2)	<b>بند 3-</b> تضاف إلى نهاية المادة (89) من القانون الأصلي البنود التالية، وتأخذ الأرقام الموالية:		
		<b>17.</b> يستوفى مبلغ (415) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إصدار تأجير رخصة تشغيل مركبة عمومية	- تم تخفيض إصدار تأجير رخصة تشغيل مركبة عمومية (البيرمت) من 10000 شيكل لتصبح 2500 شيكل تقريباً أي (415) دينار <sup>4</sup> ، حيث كانت قيمته ما بين الأعوام 1994- 2000 (10000 شيكل)، من 2000-2003 (8000 شيكل)، من 2003-2004 (5000 شيكل)، ومن نهاية العام 2004 حتى اليوم أصبحت 2500 شيكل. - يعكس ايجاباً على إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال تشجيع أصحاب المركبات العمومية على الترخيص حيث كانت سابقاً عدد المركبات 1400 رقم أردني، ومن تاريخ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994 حتى اليوم أصبح عدد الأرقام 9300 رقم	عدم وجود نص قانوني في القانوني الأصلي، حيث كان متروكاً لمراقب المرور، لذا توجب وضع نص قانوني لإستيفاءه، وتنظيم العمل به.

<sup>1</sup> مرفق المذكرة التفسيرية بشأن توحيد رسوم ترخيص المركبات الخصوصية والخصوصية مزدوجة الإستعمال والمركبات التجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (3500) كغم، الصادرة عن وزارة النقل والمواصلات.

<sup>2</sup> وفقاً للمعلومات التي زودنا إياها السيد رمضان البرغوثي مدير عام وحدة مجلس الوزراء في وزارة النقل والمواصلات.

<sup>3</sup> وفقاً للمعلومات التي زودنا إياها السيد رمضان البرغوثي مدير عام وحدة مجلس الوزراء في وزارة النقل والمواصلات.

<sup>4</sup> سعر صرف الدينار مقابل الشيكال 6 شواكل) وهو سعر ثابت لدى وزارة النقل والمواصلات.

				وذلك وفقاً لحاجة السوق والجدوى الاقتصادية.
				سابقاً كانت قيمة الرقم العمومي الأول 2500 شيكل، في حين الرقم الثاني 5000 شيكل، وتم تعديل هذا البند حتى يكون فقط لدى الأفراد رقم بيرمت واحد بقيمة 2500 شيكل، وحتى لا يكون مسجل على أسم الفرد أكثر من رقم. - في حين استثنى من ذلك مكتب التوكسي
				18. بإستثناء رخص التشغيل المستأجرة والمسجلة باسم مكتب توكسي، لا يجوز لأي شخص حيازة أكثر من عقد إيجار لرخصة تشغيل مركبة عمومية.
				تم تحديد هذا المادة للحد من المشاكل التي تواجه وزارة النقل والمواصلات من خلال المتاجرة برقم البيرمت الذي يتم شراؤه من الوزارة بقيمة 2500 شيكل، وبيع في السوق السوداء بمبالغ تزيد عن 50000 شيكل، في حين هذه المادة تحدد السعر ما بين البائع والمشتري بقيمة (10000) شيكل أي ما يعادل (1665 دينار).
				19. يستوفى مبلغ (1665) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إذن نقل عقد إيجار رخصة التشغيل المستأجرة من مستأجر إلى آخر.
				الحفاظ على حركة إتصال ما بين أصحاب المركبات ووزارة النقل والمواصلات من خلال تجديد البيانات. - أما فيما يتعلق في بدل فاقد، كانت سابقاً يتم الحصول عليها مجاناً، في الوقت الذي كانت مكلفة لوزارة النقل والمواصلات وفي نفس الوقت هي وثيقة رسمية، لذا من أجل حث المواطنين على الحفاظ على هذه الوثيقة تم وضع هذا الرسم
				20. يستوفى مبلغ (35) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إصدار رخصة من مراقب المرور بدل فاقد أو تالف.
				لم تكن محددة في القانون الأصلي
				من أجل تجديد البيانات، وتشجيع أصحاب المركبات العمومية على الترخيص، وبهدف حماية المواطنين من خلال الفحص الدوري لهذه المركبات.
				21. يستوفى مبلغ (15) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن رسوم رخصة تشغيل حافلة سياحية أو حافلة خاصة.
5	مادة (3)			يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون
6	مادة (4)			على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

ومن الناحية الأخرى، ترى بعض الجهات التي سيتم تنفيذ القانون عليها، أن تحديد الرسوم بشكل واضح ودقيق في القانون هو ضرورة ملحة لهم نظراً لتساوي سعر لتر السولار مع سعر لتر البنزين، وأن لا يترك ذلك لمراقب المرور، على أن

يشمل هذا التعديل رسوم ترخيص المركبات العمومية. بالإضافة لذلك يجب على الجهات المشرعة إعادة النظر في قانون المرور والالتزام بدورها الرقابي على السلطة التنفيذية، وذلك لإرتكاب مخالفات عديدة خاصة من قبل وزارة النقل والمواصلات يتعلق بعضها في جباية الرسوم، ومرفق مع هذا التقرير بعض الأوراق خاصة بمجموعة قضايا من قبل أصحاب مكاتب تكسي المتضررة لدى محكمة العدل العليا مرفوعة ضد وزارة النقل والمواصلات<sup>5</sup>.

**نسيم شاهين**  
**باحثة اقتصادية**

---

<sup>5</sup> مرفق مراسلة من قبل المحامي محمود قرايين وكيل مكتب تكسي النجمة لمعالي وزير النقل والمواصلات، و استدعاء من قبل مجموعة مكاتب تكسي ضد وزير النقل والمواصلات والنايب العام.